الفصل الثاني

دَفْعُ دَعْوَى المُعَارِضِ العَقْلِيِّ عن الأحاديث المتعلِّقةِ بتوحيد العبادة

وفيه مبحث واحدٌ:

● مبحث: دَفْعُ دَعْوَى المُعارِض العَقْليِّ عن حديث: «لا تشدُّ الرِّحال».

مبحث

دفع دعوى المعارض العقلي عن حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال»

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: سَوْقُ حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال....».
- المطلب الثاني: سَوْق المُعارِض العقلي على حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال...».
- المطلب الثالث: دفع دعوى المُعارِض العقلي عن حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال...».

المطلب الأول

سَوْق حديث: «لا تُشدُّ الرحال...»

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجدَ: المسجد الحرامِ، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»** متفق عليه(١).

عن قُزعة مولى زياد قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدري رضي الله عنه يُحدِّث بأربع عن النبي ﷺ، فأعجَبْنَنِي، وآنَقْنني(٢): **«لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلَّا معها زَوجُها، أو ذو مَحْرم، ولا صوم في يومين: الفطرِ والأَضْحَى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلعُ الشمس، وبعدِ العصرِ حتى تغرب الشمس، ولا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي»** متفق عليه(٣).

وعن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثًا فأعجبني، فقلت له: أَنتَ سمعتَ هذا مِن رسول الله ﷺ؟ قال: فأقولُ على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟! قال: سمعتُه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجد: مَسجِدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»**، وسمعته يقول: **«لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو**

---

(١) أخرجه البخاري في: كتاب «العمل في الصلاة»، باب «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (٢/ ٦٠ ـ رقم [١١٨٩])، ومسلم في: كتاب «الحج»، باب **«لا تُشَدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد»** (٢/ ١٠١٤ ـ رقم [١٣٩٧]).

(٢) آنقتني: **أي**: أعجبْنَني. والأنَق ـ بالفتح ـ: الفَرح والسرور. والشيء الأنيقُ: المُعْجب = **انظر**: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥٠).

(٣) رواه البخاري في: كتاب «العمل في الصلاة»، باب «فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» (٢/ ٦١ ـ رقم [١١٩٧])، ومسلم في: كتاب «الحج»، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» (٢/ ٩٧٥ ـ رقم [٨٢٧]).

محرم منها، أو زوجها»[١].

* * * * *

◻ تمهيد:

قبل سَوْق دعاوى المخالفين التي اعترضوا بها على هذا الحديث؛ لصَرْف دلالته، كان لزامًا التعرُّض لبيان مسائل تتعلق بهذا الحديث. هذه المسائل يمكن إجمالُها في ثلاثة أنظار:

الأول: بيان علاقة هذا الحديث بتوحيد العِبادة.

الثاني: بيان دلالة الحديث على تحريم شَدِّ الرحل إلى مكان بعينه للعبادة.

الثالث: بيان الانفكاك بين تحريم شدِّ الرحل والسفر لزيارة قبور الصالحين والأنبياء، وبيان مشروعية زيارة هذه القبور الزيارة الشرعية، دون إنشاءِ سفرٍ لها.

أمَّا النظرُ الأول: بيان علاقة هذا الحديث بتوحيد العبادة:

فوجه إدخال هذه المسألة في توحيد العبادة، أَن الشَّريعة قصدت حسم مادة الشرك من تعلُّق القلوب بالبقاع والأمكنة التي لم يرد الدليل بتعظيمها؛ بالحجِّ إليها، والتماس البركة منها، فالسَّفر إلى بقعة من البقاع غير ما استثناه الشَّارعُ صار وسيلة للوقوع في الشِّرك الأكبر، خصوصًا ما تراه في العصور المتأخرة من الحج إلى المشاهد والقبور، وطلب الغياث من أَصحابها، والنذر والذَّبح لها، والطواف بها، والسجود لها إلى غير ذلك مما يُناقض أَصل التَّوحيد، ويَخْرِم أُسَّ الملة؛ لذا درج عددٌ مِن أَهل

---

(١) أخرجه مسلم في: كتاب «الحج»، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» (٢/ ٩٧٥ ـ رقم [٨٢٧]).

العلم على تضمين مسائل توحيد الإلـٰهية الكلام على مسألة شدِّ الرحال إلى المشاهد والقبور[١].

ثم إن من رأى جواز شدِّ الرِّحال إلى بقعة غير المساجد الثلاثة؛ كمثل السَّفر إلى المشاهد والقبور = فلا بد أَنَّه قد قصد بسفره هذا التَقرُّب، ولا ريب أَنَّ العبادات مبناها على التوقيف، ولا تصحُّ إلَّا بشرطين اثنين:

الأول: تجريد التوحيد لله تعالى؛ بألَّا نعبد إلَّا إيَّاه.

الثاني: تجريد المتابعة للنبي ﷺ؛ بألَّا نعبد الله إلَّا بما شرعه وبلَّغه عن الله تعالى.

وهذان الشرطان هما جماع الدِّين. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠][٢].

ولهذا نصَّ أهلُ العلم على بيان أن العبادات موقوفةٌ على النصِّ ومَوْرِدِهِ، وأنَّها مبنيَّةٌ على الحظر؛ وعلةُ ذلك هو ما ذكره الطوفي بقوله: (العباداتُ حقُّ الشَّرعِ خاصٌّ به، ولا يمكن معرفة حقِّه كمًّا، وكيفًا، وزمَانًا، ومكانًا = إلَّا مِن جِهتهِ؛ فيأتي به العبدُ على ما رسَمَ له سيِّدُهُ)[٣]، فمن تعبد الله بالسَّفر وشدِّ الرحل إلى بقعة لم تأذن الشَّريعة في

---

(١) **انظر مثلًا:** «الدُّر النضيد» للإمام الشَّوكاني (١/ ٣٨٤ = ضمن الفتح الربَّاني)، و«معارج الألباب» للعلامة حُسين النُّعمي (٢/ ٧٩٠ ـ وما بعدها)، و«تيسير العزيز الحميد» للعلامة سليمان بن عبد الله (١/ ٦٣٥).

(٢) العبودية (١٣٧).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٧٩)، والطوفي (بعد ٦٧٠ ـ ٧١٧هـ): **هو:** سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفي الصرصري ثم البغدادي، من علماء الحنابلة، اتهم بالتشيع والانحراف في الاعتقاد، من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة»، و«شرح الأربعين للنووي»، و«الإكسير في قواعد التفسير» = **انظر:** «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٠٤).

قصدها = ففعله بدعة. وقد صحَّ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»**(١).

وبذلك يستبين وجه إيراد هذا الحديث في طيِّ هذا المبحث.

وأمَّا النظر الثاني: بيان دلالة الحديث على تحريم شَدِّ الرحل إلى مكان بعينه للعبادة.

فإن قوله ﷺ: **«لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد»** تضمَّن المنْعَ والنَّهي عن شدِّ الرحال إلى بقعة للعبادة؛ إلَّا إلى ما قَصَر النبي ﷺ شدَّ الرَّحل إليه من المساجد الثلاثة. وقد تقرَّر في الأصول: أن صيغة: **«لا تُشدُّ الرحال»** هي خبرٌ في معنى النهي، والنَّهيُ المجرَّدُ من القرائن يقتضي التحريم(٢). والتعبير بصيغة: **«لا»** المفيدة للنفي أبلغُ في الخطاب من النهي بصيغة: **«لا تشدُّوا»**.

وبيان ذلك: أنَّ النَّفي متضمن للنَّهي وزيادة، وذلك أنَّ الشّارع أَخبر أن شدَّ الرحل إلى بقعة غير المساجد الثلاثة منفيٌّ، فلم يكن ثابتًا قبل ذلك، ولا ينبغي وقوعه.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام الطِّيبي رحمه الله: (قوله: **«لا تُشدُّ الرحال»**: كناية عن النهي عن المسافرة إلى غيرها من المساجد؛ وهو أبلغ مما لو قيل: لا يسافر؛ لأنَّه صوَّر حالة المسافرة وتهييءَ أسبابها، وعدَّتها من المراكب والأدوات، والتزوُّد، وفِعْل الشدِّ، ثم أخرج النهيَ مخرج الإخبار؛ أي: لا ينبغي، ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب «الصلح»، باب «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» (٣/ ١٨٤ ـ رقم [٢٦٩٧])، ومسلم: كتاب «الأقضية»، باب «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» (٣/ ١٣٤٣ ـ رقم [١٧١٨]).

(٢) انظر: «تحقيق المراد» للعلائي (٢٧٤)، و«قواطع الأدلَّة» للسمعاني (١/ ٢٥١)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٨)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٤٠٦).

هذه البقاع الشريفة؛ لاختصاصها بالمزايا والفضائل)[١].

فإن قيل: قد منع بعضهم[٢] ورود النهي بغير صيغته المعروفة: «لا تفعل»؛ فلا مُستَمسَك لمن مَنَع شدَّ الرحل إلى غير هذه المساجد الثلاثة.

فالجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أنه قد ذهب المحققون من أهل الأصول إلى إلحاق (الخبر الذي في معنى النهي) إلى الصِّيَغ المفيدة للنهي. كما ذهب إلى ذلك القفَّال الشاشي، وغيره[٣]. واستدلوا على ذلك بدخول النَّسْخ فيه. ومن المعلوم أَنَّ الأخبار المَحْضَة لا يلحقُها النَّسْخ.

الثاني: أنَّه على فرْض التسليم بامتناع ورود النهي بغير صيغته، فإنَّه قد وردَ النهي مصرَّحًا به في حديث بلفظ: **«لا تشدُّوا الرحال»**؛ فبطل بذلك توجيه مَن صرف دلالة الحديث عن المنع والتحريم.

وأمَّا مَن حَمَل صيغة النفي المقتضية للنهي هنا على محامل؛ منها: «نفي الأفضلية»، كما هو اختيار طائفة من متأخري أَتباعِ المَذَاهِبِ؛ كالإمام ابن الملك[٤]، وابن قدامة[٥]، والنَّووي[٦]، وغيرهم = فهذا الحمل ممتنع؛ لأمور:

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» للطيبي (٢/ ٢٢٤)، والطيبي (٧٤٣هـ): **هو**: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، إمام في علم الوحيين، عُرف بإقباله على استخراج الدَّقائق من الكتاب والسُّنَّة، من مصنفاته: «شرح مشكاة المصابيح»، و«حاشية على الكشَّاف»، و«التبيان في المعاني والبيان» = **انظر**: «البدر الطالع» (٢٤١).

(٢) كابن الزملكاني المالكي.

(٣) **انظر**: «البحر المحيط» (٢/ ٣٧١)، والقفَّال الشَّاشي (٢٩١ ـ ٣٦٥هـ): **هو**: محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الكبير، من كبار فقهاء الشَّافعية، كان على مذهب الاعتزال أول أمره، ثم انتحل مذهب أبي الحسن الأشعري، من مصنفاته «شرح الرسالة» = **انظر**: «سير أعلام النُّبلاء» (١٦/ ٢٨٣)، و«طبقات الشَّافعية» (٣/ ٢٠٠).

(٤) **انظر**: «مبارق الأزهار» لابن المَلك (١/ ٤٨٣).

(٥) **انظر**: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١١٨).

(٦) **انظر**: «شرح صحيح مسلم» للإمام النَّووي (٩/ ١٦٨).

الأول: أنَّه جاءَ مصرَّحًا بالنَّهي في الرِّواية الأُخرى: **«لا تشدُّوا»** كما سبق.

الثاني: أنَّ الحديثَ فَهِم منه الصحابةُ - رضوان الله عليهم - التحريمَ والمنعَ؛ كما سيأتي بيانه - بحول الله تعالى -.

ومما يكشف أَنَّ النَّهي في الحديث المرادُ به التحريم لا غير = ورود النَّهي - في إحدى طُرق حديث أبي سعيد - عن شدِّ الرحال مُقْتَرِنًا بالنَّهي عن ثلاثة أمور أُخَر قد عُلم تحريمُها في الشَّرعِ؛ وهي:

سفر المرأة بغير محرم، وصوم يومي الفطر والأَضحى، والصلاة بعد الصبح والعصر[١] = فدلَّ على أَنَّ شَدَّ الرِّحال آخذٌ حُكمَها.

فتخصيص شدِّ الرحل إلى غير هذه المساجدِ الثلاثةِ بالتنزيه دون الباقي = لا شكَّ أنَّه لا مسوِّغ له، والحديث يدفعه[٢].

ثم إنَّه يقال: إذا قيل بامتناع النهي وأنَّ معنى الحديث: أنَّه لا يُشرع، وليس بواجب، ولا مستحبٍّ؛ فيقال: لا ريب أنَّ من أنشأ السَّفر، وشدَّ الرحال إلى تلك القبور أو البقاع؛ إنما قصد العبادة بفعله، والعبادة إنما تتحصَّل بواجب أو مستحبٍّ؛ فإذا حصل الاتفاق على أَنَّ السفر إلى القبور ليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ = كان مَن فعلَه على وجه التعبُّد مبتدِعًا مخالِفًا للإجماع، والتعبُّد بالبِدَع ليس بمباح[٣].

بقي أن يقال: إن دلالة النهي تشمل جميع ما يقع في حيِّزها من المواضع والبقاع التي تُقصد للعبادة، وهذا الشمول يدلُّ عليه القصر

---

(١) سبق سوقه في المطلب الأول.

(٢) **انظر:** «الثمر المستطاب» لمحمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٥٦٢).

(٣) **انظر:** «الصَّارم المُنكِي» لابن عبد الهادي (٣٤)

الواقع في الحديث؛ فهو قصْر حقيقي[(١)]؛ ذلك أَنَّ الاستثناءَ المُفَرَّغَ[(٢)] يُقدَّرُ فيه المستثنى منه بأعم الأحوال[(٣)].

والتقدير: لا تُشدُّ الرحال إلى بقعة؛ كما قرَّره الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني[(٤)] ابتداءً، ولا يلزم على هذا التقدير منعُ السفر إلى زيارة صالحٍ، أو قريبٍ، أو سفرٍ لطلب العلم؛ كما ظنَّه القسطلاني[(٥)]، وغيره؛ كأحمد زيني دحلان؛ حيث قال في تأويل هذا الحديث، وإيراد ما ظنَّه لازمًا لمن قال بعمومه: (وأمَّا قوله ﷺ: **«لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد...»** = فمعناه: أن لا تُشدَّ الرحال إلى مسْجِدٍ لأجلِ تعظيمه والصلاة فيه إلَّا إلى المساجد الثلاثة؛ فإنها تُشدُّ إليها لتعظيمها، والصلاة

---

(١) **القَصر عند أهل المعاني**: تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ بعبارة كلاميَّة تدلُّ عليه، وهو نوعان: **النوع الأول**: **حقيقيٌّ** = وهو: ما كان مضمونه موافقًا للواقع؛ كقولنا: (لا إلـٰه إلَّا الله)؛ **أي**: لا يوجد في الوجود كلِّه معبود بحقٍّ إلَّا الله.
النوع الثَّاني: **إضافيٌّ** = وهو: مبنيٌّ على النَّظَر لشيءٍ آخر يُقابل المُخصَّص به فقط، لإبطال دخول ذلك المقابل؛ كقولنا: (إنَّما الكاتب زيدٌ)؛ **أي**: لا عمرو ردًّا على من زعم أن عمرًا كاتبٌ. **انظر**: «المطوَّل شرح تلخيص المفتاح» للتَّفتازاني (٢٠٤)، «موجز البلاغة» لمحمَّد الطاهر بن عاشور (١٩)، و«مُعجم البلاغة العربيَّة» لبدوي طبَانة (١٧٩، ٥٤٢).

(٢) **الاستثناءُ المُفرَّغُ**: هو الذي تُرك منه المستثنى منه فَفرغ الفعل قبل (إلَّا)، وشُغِل عنه بالمُستثنى المذكور بعد (إلَّا) = **انظر**: «أوضح المسالك» لابن هشام (٢/ ٢٥٠)، و«شرح الحدود النحوية» للفاكهي (٣٦٧)، و«مُعجم القواعد العربيَّة» لعبد الغني الدقر (٤٦٥).

(٣) **انظر**: «شرح الكافية في النحو» للرَّضي (٢/ ١٥١).

(٤) **انظر**: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٥٢).

(٥) **انظر**: «إرشاد السَّاري» (٢/ ٣٤٤)، والقسطلاني (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ): **هو**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الأصل المصري الشَّافعي، إمام مقرئ، من مُصنفاته: «الكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز»، و«العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية»، و«المواهب اللدنية» = **انظر**: «البدر الطالع» للشوكاني (١١٦)، و«الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة» (١/ ٣٦٩).

= وهذا التقدير لا بدَّ منه، ولو لم يكن التقدير هكذا لاقتضى منْعَ شدِّ الرحال للحجِّ، والجهاد، والهجرة من دار الكفر، ولطلب العلم، وتجارة الدنيا، وغير ذلك؛ ولا يقول بذلك أحدٌ)[١].

وهو كما قال: لا يقول بهذا أحد. ولا يَرِدُ هذا اللازم على مَنْ سلَّم بعموم الحديث؛ ذلك أن هذه المصالح الديني منها والدنيوي، لا يُقصَد فيها مكانٌ بعينه، وإنَّما مرام أصحابها ذلك المطلوب حيث كان صاحبه؛ وبه يندفع هذا اللازم.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (قوله ﷺ: **«لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد...»** يتناول المنع من السفر إلى كلِّ بقعةٍ مقصودةٍ؛ بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك؛ فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله؛ فإنه هو المقصود حيث كان)[٢].

وكذلك يُعلَم خطأُ مَن جعل القصْر الوارد في الحديث إضافيًّا لا حقيقيًّا؛ أي: قَصَر النهي عن شدِّ الرحال على أيِّ مسجدٍ سوى المساجد الثلاثة المتقدِّم ذكرُها في الحديث دون غيرها من المواضع؛ فهو ليس قصْرًا حقيقيًّا عامًّا؛ بل منحصرٌ في حيِّز المساجد فقط.

فترى «يوسف الدجوي» يقول ناثرًا سخائمه على شيخ الإسلام رحمه الله ـ إيهامًا منه أنه هو المتفرِّد بهذا القول ـ: (ولْنرجعْ إلى مَن قبلهم من رؤسائهم وأئمتهم، لنرى إمامهم[٣] ابن تيمية الذي قدَّموه على جميع

---

(١) «الدرر السَّنِيَّة في الرّد على الوهابية» (٦)، وأحمد زيني دحلان (١٢٣٢ ـ ١٣٠٤هـ): هو: أحد فقهاء ومؤرخي مكة الذين انتصبوا لمنابذة الدَّعوة السلفيَّة، ولد بمكة وتولى الإفتاء والتدريس، توفي بالمدينة، من تصانيفه: «خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام»، و«السيرة النبوية» = **انظر**: «الأعلام» للزركلي (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٢١)، **وانظر له أيضًا**: «قاعدة عظيمة» (٩٤).

(٣) يعرِّض بأتباع الدعوة الإصلاحية السلفية.

الأئمة كيف منع شَدَّ الرحال لزيارته ﷺ، وجعل السفر للزيارة سفرَ معصيةٍ لا يصحُّ فيه قصر الصلاة، خارقًا بذلك إجماعَ المسلمين؛ غير مستحْيٍ من سيِّد المرسلين! ودليله الذي استند إليه واستنبط منه ما لم يستنبطه أحدٌ من الأولين والآخرين هو: منعُه ﷺ من شدِّ الرحال إلَّا[1] لأحد المساجد الثلاثة، ففهم من ذلك النهي: أنَّ الرِّحالَ لا تُشدُّ للزيارة؛ بناءً على خبالٍ قام برأسه أنَّ القصر حقيقيٌّ لا إضافيٌّ. ولو كان كما فهم ذلك المجتهد الكبير؛ لكان شدُّ الرحال لصلة الرحم، أو زيارة الإخوان، أو التجارة، أو غير ذلك = محرَّمًا؛ فإذًا تقفُ مصالح العالم، وتتعطَّل أمور الدين والدنيا! ولو تبصَّر قليلًا لعلِمَ ما أراد ﷺ من أنَّ المساجد متساوية في الفضل، فكلها سواء؛ إلَّا هذه المساجد الثلاثة؛ وذلك ظاهرٌ لا خفاءَ فيه؛ فإن الأصل أن الشيء يستثنى جنسه القريب. فإذا قلنا: ما ماتَ إلَّا زيدٌ؛ كان **معناه**: ما مات إنسانٌ إلا زيدٌ. وليس **معناه**: ما مات حيوان إلَّا زيدٌ. ومَن فهم ذلك كان من الحيوان، لا من الإنسان)[2].

وكلام «الدجوي» ـ بنظرة عجْلى فيه ـ قد انطوى على أغاليط عدة، مع التغافل عما اشتمل عليه كلامُه من ضروب القصْب. وإنما ينصبُّ الحديث معه حول المغالطات العلميَّة التي انتظمها كلامه السالف:

فيقال: أمَّا عدُّ «الدجوي» القولَ بتحريم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ من مفردات الإمام ابن تيمية رحمه الله؛ فقولٌ لا يصدُر إلا عن أحد رجلين:

---

(١) في الأصل المطبوع: «إلى».

(٢) «مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي» (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩)، والدجوي (١٢٨٧ ـ ١٣٦٥هـ): **هو**: يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي، فقيه مالكي من علماء الأزهر، كف بصره في طفولته بمرض الجدري، من تآليفه: «خلاصة علم الوضع»، «تنبيه المؤمنين لمحاسن الدين» = **انظر**: «الأعلام» للزركلي (٧/٢١٦).

- إمَّا مُلبِّسٌ يريد تضليل القارئ؛ بإيهامه أنَّ هذا القول محدَثٌ لا سلف له.
- وإمَّا جاهل بأقوال الأئمة، مفرِّط في استيفائها، والنظر فيها.

وبالجملة: فإن بُطلان قوله يُوجَز في الأوجه التالية:

الأول: أنْ يقال: قد سبقَ شيخَ الإسلام إلى القول بتحريم شدّ الرحال إلى زيارة القبورِ جماعةٌ من أهل العلم من أتباع المذاهب:

كالإمام ابن بطَّة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال في سياق تَعْداد البدع المحرَّمة: (ومن البدع: البناء على القبور، وتجصيصها، وشدُّ الرحال إلى زيارتها...)[(١)].

والإمام أبو محمد الجويني الشافعي[(٢)]، والإمام أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، والقاضي حسين بن محمد المروروذي الشافعي[(٤)].

---

(١) الشرح والإبانة (٣٤٢)، وابن بطة (٣٠٤ - ٣٨٧هـ): **هو**: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكبري الحنبلي، الإمام القدوة شيخ العراق، من تصانيفه: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» = **انظر**: «سير أعلام النُّبلاء» (١٦/ ٥٢٩).

(٢) **انظر**: «إكمال المعلِم» (٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩)، و«شرح مسلم» (٩/ ١٦٨)، وأبو محمد الجويني (٤٣٨هـ): **هو**: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني النَّيسابوري، أحد أئمة الشَّافعية، ووالد إمام الحرمين أبي المعالي، من تصانيفه: «التبصرة» في الفقه، و«الوسائل في فروق المسائل» = **انظر**: «السير» (١٧/ ٦١٧)، و«طبقات الشَّافعية» (٥/ ٧٣).

(٣) **انظر**: «التذكرة» لابن عقيل (٣٥٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١١٧)، وابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣هـ): **هو**: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء شيخ الحنابلة، وأحد أذكياء بني آدم، مُتفنن في الفقه والأصول والكلام، من تصانيفه: «الفنون»، و«الواضح في أُصول الفقه» = **انظر**: «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣١٦).

(٤) **انظر**: «الدِّين الخالص» للعلامة صدِّيق حسن خان (٣/ ٤٠٠)، والحسين بن محمد المروروذي (٤٦٢هـ): **هو**: الحسين بن محمد بن أحمد = أبو علي القاضي المروروذي، إمام من أئمة الشَّافعية، قال عنه الرافعي: حبر الأمة، من تصانيفه: «التعليقة» = **انظر**: «طبقات الشَّافعية» (٤/ ٣٥٦).

وقد تقلَّد هذا القولَ بعد شيخ الإسلام ابن تيميَّة جماعة مِن متأخِّري الحنفيّة نصُّوا على تحريم شدِّ الرحال إلى زيارة القبور، ومنهم:

ـ الإمام البركوي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال في سياق بيانه لمفاسد اتخاذ القبور مساجد: (ومنها: السَّفرُ إليها، مع التعب الأليم، والإثم العظيم؛ فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة؛ لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبَّها أحدٌ من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك قُربةً وطاعةً = فقد خالف الإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد؛ يحرُم بإجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة = ومعلومٌ أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك..)[1] والإمام وليُّ الله الدهلوي، وسيأتي نقل قوله رَحِمَهُ اللهُ.

ـ وكذلك الإمام محمود شكري الآلوسي[2]، وكتابه «غاية الأماني» زاخرٌ بتقرير هذا المعنى.

القضية الثانية: أن يقال: ليس مع المُستحبِّين لشدِّ الرِّحالِ إلى زيارة القبور = دليلٌ يُعتمَد عليه، وحجةٌ يُعوَّلُ عليها؛ بل جُلُّ اعتمادهم على أحاديث مكذوبة، وأقوالٍ لمتأخِّري أصحاب المذاهب في ميزان الحقِّ مرجوحة، وهؤلاء لا يُجعَل قولُهم حجَّة على كلام الأئمة المتقدِّمين؛ فضْلًا عن أن يكون حجة على الشَّرع.

فأين أقوال الأئمة الأربعة على استحباب ذلك؟ وما مستندُ الإجماع

---

(١) «زيارة القبور» (٢١٣)، والبركوي (٩٢٩ ـ ٩٨١هـ): **هو**: محمد بير علي بن إسكندر البركوي الرومي، محيي الدين، من علماء الحنفية، وأحد قضاة الدولة العثمانية، من مؤلفاته: «الطريقة المحمدية» = **انظر**: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٦١).

(٢) محمود شكري الآلوسي (١٢٧٣ ـ ١٣٤٢هـ): **هو**: محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الآلوسي الحُسيني، أبو المعالي، عالم مُتفنِّن، من الدُّعاة إلى السُّنَّة، من تصانيفه: «بلوغ الأرب في أحوال العرب»، و«تاريخ نجد» = **انظر**: «الأعلام» (٧/ ١٧٢).

على استحباب شدِّ الرحال إلى بقعة غير المساجد الثلاثة؟ دون إثباتِهم لذلك خرْطُ القَتَاد.

القضية الثالثة: أنَّه لو قيل: إنَّ الإِجماعَ على نَقِيض ما ادَّعوا لما بَعُد.

بيان ذلك: أنَّ الصحابة ﷺ؛ كأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وبصرة بن أبي بصرة = فهموا من الحديث العموم والاستغراق لغير المساجد.

فأمَّا أبو سعيد الخدري ﷺ فيذكر شهرُ بنُ حوشب أنه لقِيه وهو يريد الطُّور، «فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُشدُّ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد...»**»[(١)].

وأمَّا عبد الله بن عمر ﷺ فقد روى عنه قزعة، قال: سألتُ ابن عمر: آتي الطور؟ قال: (دع الطور، لا تأتِه، وقال: لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد)[(٢)].

وأما أبو بصرة الغفاري ﷺ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: خرجتُ إلى الطور... قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري[(٣)]، فقال: من أين أقبلْتَ؟ قلتُ: من الطور. فقال: لو أدركْتُك قبل أن تخرُج إليه ما خرجتَ = سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُعمل المطيُّ إلَّا إلى ثلاثة مساجد...»** الحديث[(٤)].

---

(١) أخرجَه الإمام أحمدُ (٣/ ٩٣)، وحسَّنه الألباني. **انظر**: «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»، كتاب «الحج»، باب «فيمَ تُشدُّ الرحال؟» (٥/ ٦٢٩)، والحديث موقوف، وإسناده صحيح. **انظر**: «الثمر المستطاب» للألباني (٢/ ٥٥٦).

(٣) نبَّه الحافظان: ابن عبد البرِّ، وابن حجر إلى أن الحديث من رواية والد أبي بصرة. **انظر**: «التمهيد» (٤/ ٦٠)، و«التقريب» لابن حجر (١٧٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب «الجمعة»، باب «ما جاء في الساعة التي يوم الجمعة» (١٠٨)، والنسائي: كتاب «الجمعة»، باب «ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة» (٣/ ١١٤ رقم [١٤٣٠])، وابن حبَّان في «صحيحه» (٧/ ٧ ـ رقم [٢٧٧٢] ـ الإحسان)، وسنده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في =

فهؤلاء أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فَهموا استغراق النَّهي لجميع البقاع من هذا الحديث، ولم يُعرَف لهم مخالف يُناقض صَراحة ما فهموه؛ فيتحصَّلُ مِن ذلك اتفاقُهم على عدم جواز شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة.

وممَّا يَفْصِل في الأَمر، ويرتقي بالنَّاظر إلى مدارج اليقين بصحة ما فُهم من مذهب الصَّحابة ﷺ = ما تراه من عدم ورود ما يُناقض ذلك المُتقرِّر في القرن الأوَّل عند التابعين، ومَنْ جاء بعدهم من الأئمة الأربعة؛ فيتحرَّر عندئذٍ: أَنَّ الأصلَ عندهم المَنْع من ذلك، وعدمُ جوازِهِ.

وقد يُقال: عدم الوقوف على ما يُناقض هذا الأصل من فعل الصحابة أو أَقوالهم، وفعل أو أقوال من جاء بعدهم من التابعين، ليس علمًا بالعدم.

فيُقال: **أولًا**: قد يصِحُّ هذا الاعتراض عند انتفاء أي قرينة أو دليلٍ على حرمة السَّفر للمشاهدِ والقبور لزيارتها، فحينئذٍ قد يستساغ هذا الإِيراد، كيف وقد وُجدت القرائن المقتضية لصحة المنع من ذلك، ومن أَعظم تلك القرائن:

أنَّه يستحيل في مَسْألة عباديَّةٍ كهذه أَن يَسودَ قولٌ وينتشرُ في عصر أصحاب رسول الله ﷺ مع كونه مرجوحًا، ولا ينبري المخالف له في عصر سادات الأُمَّةِ في بيان خطإِ هذا الفَهم مع ما أُثِرَ عنهم من الحرص على بيان الحقِّ متى ما ظهرت رُسومُه، وارتفعت لهم أَعلامُهُ.

فإن قيل: لعلَّه أُثر لكن لم ينهض التَّابعون في نَقْله وبثِّهِ.

فالجواب عنه كالجواب عن الأوَّل: بأنَّه يستحيل أن يندثر الحق ولا يتهيَّأ من أتباعهم من فضلاء التَّابعين من ينقله ويُشيعه، ثمَّ لو سُلِّم بصحة ذلك لاستدللنا على أنَّ بقاء أحدِ القولين دون الآخر، دليل على

= «الإصابة» (١/ ٣٢٠)، وقال العلامة الألباني: هو على شرط الشيخين = **انظر**: «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٥٤).

أنَّ الله لم يكن ليذر الأُمَّة على خلاف الحقِّ. ومثل هذا الجواب عن هذا الافتراض يقدر في خصوص التَّابعين، ومن بعدهم.

ثانيًا: أَنَّ التسليم بأنَّ ما فهِمَه هؤلاء الصحابةُ الذين تقدَّم نقلُ فُهومهم؛ هو الأَصلُ = يَستدعي البقاء على هذا الأَصل وعدمَ الخروج عنه إلَّا بيقين، فأين الدليل الموجب للخروج عن هذا الأصل عند المخالفين؟

ثالثًا: ما سبق بيانه هو في تقدير انتفاء ما يؤكِّد سلامة بقاء ذلك الأصل عند متقدمي الأمَّة، كيف وقد نَقل المُناوي المنع عن السَّفر لبقعة غير ما استثناه الشَّارعُ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ[١]، وأمَّا الأئمة الثلاثة فلم يُنقل عنهم ما يُكدِّرُ ذلك.

ولا يضير هذا الاتفاقَ خلافُ المتأخِّر؛ فإنَّ المخالِف محجوج بالاتفاق المستقرِّ قبل حدوث مخالفته.

يقول الإمام ابن تيميَّة: (ولهذا لا يقدِر أحدٌ أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين، أنَّه يُستحبُّ السفر إلى زيارة قبر نبي، أو رجلٍ صالحٍ؛ ومَنْ نقل ذلك فليُخرِج نقله.

وإذا كان الأمر كذلك، وليس في الفتيا إلَّا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم = فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعِهم، ولسُنَّة نبيِّهم، وسنَّة خلفائه الراشدين، ولما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه)[٢].

رابعًا: يتأكد ما سبق بما علم ضرورة من سدِّ الشريعة لكُلِّ ذريعة من شأنها أن تُوصِلَ إلى الشِّرك، وأحاديثُ الباب تُفهَم في ضوء هذا المَعِقد الجليل من معاقد التوحيد.

وبذلك يسْتبينُ زيفُ دعوى الإجماع على استحباب السفر إلى زيارة

---

(١) **انظر:** «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٤٠)، و«جلاء العينين» للآلوسي (٥٨٠).

(٢) «الجواب الباهر» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٣٦٩ ـ من مجموع الفتاوى).

قبر نبينا ﷺ، وقبر غيره من الأنبياء والصالحين، وأنَّ نقيض هذا الإجماع هو المستقرُّ الثَّابت الذي لا يُعلَم خلافُه، والذي نطق به الحديث، وفهمه الصحابة، ونصَّ عليه المتقدمون من الأئمة.

القضية الرابعة: كَوْنُ القصر في الحديث قصرًا إضافيًّا. فيُقالُ: قد تقدَّم سَوْق آثار الصَّحابةِ الَّذين فهموا أَنَّ القصرَ في الحديث هو قصْر حقيقيٌّ، لا إضافيٌّ: تقدير في المستثنى منه بأعم العام؛ كما صرَّح بذلك في البدء الحافظُ ابنُ حجر، ولا يضير رجوعه بعد ذلك إلى تقرير أَنَّ المستثنى منه خاصٌّ يُقدَّر بالمساجد؛ ذلك أن عمدته وعمدةَ كلٍّ من جعل القصر في الحديث قصرًا إضافيًّا[1] ـ فيما يظهر ـ: اعتمادُهم على المرويِّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: (لا ينبغى للمطيِّ أن تشدَّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام)[2].

فسندُ احتجاجهم بهذه الرواية تصريحُها بالمستثنى منه الذي خلت منه جميع الروايات الواردة في هذا الباب. وهذه الرواية لا يُحفَل بها؛ لعلَّتين:

الأولى: أنَّ آفتها من جهة الإسناد: شهر بن حوشب، والراوي عنه عبد الحميد بن بهرام، وقد قال فيهما الحافظُ ابنُ عَديٍّ بعد أن أورَد للأوَّل بعضًا من الأحاديث التي انتُقِدت عليه: (ولشهر بن حوشب غير ما ذكرتُ من الحديث، ويروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث غيرها = وعامَّة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه. وشهرٌ هذا

(١) **انظر**: «طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٤٣)، «الدُّرر السَّنية في الرد على الوهابية» أحمد زيني دحلان (٦)، و«مفاهيم يجب أن تُصحَّح» لمُحمَّد علوي المالكي (٢٦١)، و«المهنَّد على المفنَّد» لخليل بن أحمد السهارنفوري (٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٦٤)، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة»، وجاء معزوًّا له في «الأخنائية» لابن تيمية (١١٥ ـ ١١٦)، ولم أظفر به في تاريخه، وقال الهيثمي: (هو في الصحيح بنحوه، وإنَّما أخرجته لغرابة لفظه، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن) «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٣).

ليس بالقويِّ في الحديث، وهو ممَّن لا يُحتجُّ بحديثه، ولا يُتديَّن به)[١].

وقال الحافظ ابن حجر في «شهر»: (صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة)[٢].

وقد أُمِن إرسالُه بتصريحِه بالتحديث عن أبي سعيد. ومن كان في هذه المرتبة عند الحافظ فهو في درجة الحسن، وقد حسَّن حديثه الحافظ[٣]؛ إِلَّا أنَّ تحسين حديثه هنا لا يُحتمل لتفرُّده بهذه الزيادة، ومخالفته للرُّواة الذين رووه عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ فكلهم لم يرووا هذه الزيادة، مع كونهم أوثقَ منه، لمخالفته الرواية المحفوظة عن سبعة ممن روى هذا الحديث من الصحابة. ومَنْ كان كذلك فلا يُلتفت إلى روايته[٤].

وبهذا تعلم ضعف هذه الرواية من جهة إسنادها، وخطأَ من ذهب إلى تحسينها؛ كالحافظ ابن حجر، وشَيْخِه الهَيْثَمي - رحمهما الله -[٥].

العلة الثانية: نكارة متنها، وفي بيان هذه العلَّة يقول العلَّامةُ الألباني ﷺ: (في حديث شهر نفْسِه أنَّ أبا سعيد أنكرَ عليه الذهاب إلى الطور، واحتجَّ عليهم بهذا الحديث؛ فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخصُّ معناه بالمساجد دون سائر المواضع الفاضلة = لما جاز لأبي سعيد - وهو العربي الصميم - أن يحتجَّ به؛ لأنَّ شهرًا لم يقصد الذهاب إِلَّا إلى الطور، وليس هو مسجدًا، وإنما هو جبل مقدَّسٌ كلَّم الله عليه موسى ﷺ، فلا يَشْمله الحديث لو كانت فيه الزيادة؛ فإنكارُه الذهابَ إليه أكبرُ دليل على بطلان نِسبتها إلى حديثه)[٦].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عَدي (٤/ ٤٠).

(٢) «التقريب» للحافظِ ابن حجر (٤٤١).

(٣) «فتح الباري» للحافظِ ابن حجر العسقلاني (٣/ ٨٥).

(٤) **انظر**: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٤٠).

(٥) **انظر**: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٣).

(٦) «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٦١).

ثُمَّ إنَّه لو صحَّت هذه الرواية، لما انتهضت لدفْع حكم التحريم في شدِّ الرحال إلى زيارة القبور؛ ذلك: أن هذا التحريم إمَّا أن يكون مستفادًا من العموم المقدَّر فيه المستثنى منه، وإمَّا أن يكون منتزعًا بدلالة مفهوم الأَولى؛ وذلك على فرض التسليم بصحة هذه الرواية؛ فإنه إذا ثبت النهي عن شد الرحال إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة، مع كون المساجد أفضلَ البقاع، وهي بيوت الله تعالى، ومظنَّة حصول الشرك فيها منتفية فغيرُها من باب أَوْلَى. وهذا لا يُماري فيه كلٌّ مَن نظر بإنصاف، ولم يَهُلْهُ كثرةُ المخالفين من المتأخِّرين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (بخلاف السَّفر إلى البقاع المعظَّمة؛ كطور موسى، وكقبور الأنبياء والصالحين؛ فإن الصحابة والتابعين، والأئمة، فهموا دخولها في الحديث، ولم يكن في السَّلف من يُنكِر دخولَها في الحديث. ودخولُها على أحد وجهين:

إن قيل: إن المستثنى منه: جنس البقاع المعظَّمة؛ فقد دخلت هذه، فلا يُشرع بطريق الأولى؛ فإن المساجد أفضلُ البقاع؛ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أحبُّ البقاع إلى الله المساجدُ، وأبغضُ البقاع إلى الله الأسواقُ**»[(١)].

والمساجدُ يُؤمر بقصدها، ويُسافَر إلى بعضها، ويجب السفر إلى بعضها؛ فإذا كانت لا يُشرَع السفرُ منها إلى غير الثلاثة = فغير المَساجدِ أَولى أن لا يُشرع السفر إليها. ولهذا لم يقل أحدٌ من علماء المسلمين: إنَّه يُسافر إلى زيارة القبور، ولا يُسافر إلى المساجد. وإنَّما حُكِي عن بعضهم العكس... ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إنَّه مَنْ نذر السَّفرَ

(١) أخرجه مسلم بنحوه: كتاب «المساجد»، باب «فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح» (١/ ٤٦٤ ـ رقم [٦٧١]).

إلى قبر نبي أو غير نبي؛ وَفَّى بنذره؛ بل نصُّوا على أنه لا يوفي بنذره. ليس بين الأئمة الأربعة وغيرهم من نُظَرائهم خلافٌ في ذلك. بل كلُّهم متفقون على أنَّه من نذر السفر إلى قبر نبيٍّ ـ أيِّ نبيٍّ كان ـ أو قبر صالحٍ؛ أنَّه لا يوفي بنذره. ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان نصَّ على ذلك في قبر النبي ﷺ فسائرُ الأئمة يوافقونه، وهم أولى بذلك منه)[1]..

وأما قول «الدجوي»: (فإنَّ الأصل: أنَّ الشيء يستثنى من جنسه القريب...) إلخ.

فيقال: إنَّ التقدير خاضعٌ للقرائن التي بها يستدلُّ النَّاظر على عموم المقدَّرِ أو خصوصه. وفي مسألتنا هذه، قد وُجِدت القرينة الدَّالَّة على عموم جنس المستثنى منه؛ هذه القرينة هي فَهْمُ أصحاب رسول الله ﷺ، وهُمْ مَنْ هُمْ في فهْمِ مقاصد أحاديثه عليه الصلاة والسلام.

وعلى القول بالتسليم بصحَّة هذا الأصل؛ فهنا أمران:

الأول: أن يقال ـ على فرض التسليم ـ: إنَّ الأصل أنَّ الشيء يُستثنى من جنسه القريب؛ إلَّا أن ذلك لا يمنع من صحة الخروج عن مقتضى هذا الأصل، إذا تحقَّق ما يوجبُ ذلك.

الثاني: أنه إنْ سُلِّم أن الأصل ما ذُكر، فقد تقدَّم أنَّ دخولَ غيرِ المساجد من البقاع والمواطن في حكم النهي عن شدِّ الرحال إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة مُنتزَع من دلالة «تنبيه الخطاب».

وأما قوله: (فإذا قلنا: ما مات إلَّا زيدٌ. كان **معناه**: ما ماتَ إنسانٌ إلَّا زيدٌ. وليس **معناه**: ما ماتَ حيوانٌ إلَّا زيدٌ. ومَنْ فهم ذلك كان من الحيوانِ لا من الإنسان)!!

---

(١) «قاعدة عظيمة» (٩٤ ـ ٩٥).

فالجواب عنه: أنَّ ما ذكره مَغْلَطَةٌ؛ لأنَّه قاس قياسًا مع الفارق؛ إذ الفرق بيِّنٌ بين قول: ما مات حيوانٌ إلَّا زيد. وتقدير: لا تُشدُّ الرحال إلى بقعة إلَّا إلى ثلاثة مساجد.

فالأول: عند أهل اللسان يسمى استثناءً مُنقطعًا؛ لكون المستثنى ليس من جنس المستثنى منه؛ إذا قَصد بالحيوان ـ وهو ظاهر كلامه ـ العجماوات من الدَّواب.

وأما الثاني: فالمساجد الثلاثة التي استُثْنِيت في الحديث هي من جنس المستثنى منه (البقعة)، وليس الاستثناء هنا بهذا التقدير منقطعًا. وبرهانُ كون المساجد من جنس البقاع: ما تقدَّم سَوْقه من حديث رسول الله ﷺ: «**أحبُّ البقاع إلى الله المساجد**»(١)، وبذا يتضح خطل التسوية بين المثلين، وأنَّ التسوية بينهما مكابرة، وعدولٌ عن منهج الحق والصواب. والله أعلم.

وأمَّا النَّظر الثالث: وهو لزوم التفريق بين مسألة «شدِّ الرحال» لزيارة القبور، وبين زيارة القبور بلا شدٍّ للرحال إليها.

فإنَّ بعض المخالفين لمَّا أعياهم تطلُّب الأدلَّة المسوَّغة لشدِّ الرحال إلى القبور = لجئوا إلى المغالطة والشَّغْب على أهل السُّنَّة والجماعة؛ بالخلط بين المسألتين، وأوْهَموا ـ مَن لا يدري ـ أن أهل السُّنَّة يمنعون مِن زيارة قبر النبي ﷺ الزيارة الشرعية، أو يمنعون من شدِّ الرحال إلى مسجده ﷺ. كما نرى ذلك جليًّا عند خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

والفرق بين المسألتين واضحٌ؛ فإنَّ زيارة قبره عليه الصلاة والسلام مندوبٌ إليها، داخلة تحت عموم قوله ﷺ: «**كنتُ نهيتكم عن زيارة**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كتقي الدِّين السُّبكي كما في كتابه «شفاء السقام» (١٠٦).

القبور، فزوروها فإنَّها تذكِّر الموت»[١].

لكن هذه الزيارة تكون مَرْضيّةً متى ما وقعت دون إنشاءِ سفرٍ لها، وعلى الكيفيَّة المشروعة من السلام عليه ﷺ. وأمَّا شدُّ الرحال بقصد زيارة قبره عليه الصلاة والسلام؛ فهذه هي الزيارة البدعيَّة التي جاء النصُّ بخلافها.

وفي بيان أن السفر إلى مسجده ﷺ، ثم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قُربة يُثاب المرءُ عليها؛ يقول شيخ الإسلام: (والصلاة تُقصَر في هذا السفر المستحبِّ، باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل أحدٌ من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تُقصَر فيه الصلاة، ولا نهى أحدٌ عن السفر إلى مسجده؛ وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ؛ بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة. ولا في شيءٍ من كلامي وكلام غيري ينهى عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور؛ بل قد ذكرتُ في غير موضع: استحباب زيارة القبور... وإذا كانت زيارة قبور عموم المسلمين مشروعة، فزيارةُ قبور الأنبياء والصالحين أَوْلى)[٢].

والزيارة المندوب إليها في نصوص الشريعة هي التي يُقْصَد بها السلامُ على الميت، والدعاء له، وأَخْذ العظة والاعتبار، وتذكُّر الآخرة. فهذه الزيارة مأذون للزائر بها.

وأما الزيارة البدعية المحرمة = فهي التي يروم منها الزائر صَرفَ الرّغاب إلى الميت، وسؤاله. أو: يُقصَد بها الدعاء عند قبره؛ ظنًّا منه أنَّ ذلك أَحْرى لإجابةِ سؤاله. أو اتخاذ قبره مسجدًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وفي بيان الفرق بين الزيارتين؛ يقول ابن تيمية في مَنْسَكِه الذي نقله عنه الإمام ابن عبد الهادي: (وزيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بِدْعيَّة.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له؛ كما يُقصد بالصلاة على جنازته. فزيارتُه بعد موته من جنس الصلاة عليه؛ فالسُّنَّة فيها: أن يسلِّم على الميت، ويدعو له؛ سواءٌ كان نبيًّا أَو غير نبيٍّ...

وأمّا الزيارة البدعية: فهي أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجَه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به = فهذا ليس من سُنَّة النبي ﷺ، ولا استحبَّه أحدٌ من سلف الأمة؛ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها)[1].

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله في بيان مقاصد زيارة الموحِّدين للقبور: (أما زيارة الموحدين = فمقصودُها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكُّر الآخرة، والاعتبار، والاتعاظ...

الثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه؛ كما إذا ترك زيارة الحيِّ مدةً طويلةً تناساه. فإذا زار الحيَّ فرح بزيارته، وسُرَّ بذلك = فالميت أَوْلَى..

الثالث: إحسان الزَّائر لِنفسه؛ باتِّباع السُّنَّة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ؛ فيُحسِن إلى نفسه، وإلى المَزُور...)[2].



(١) «الصارم المنكي» (٤٧ ـ ٤٨).

(٢) «إغاثة اللفهان» (٢١٨ ـ ٢١٩).

المطلب الثاني

سَوْق دعوى المعارِض العقلي عن حديث: «لا تُشدُّ الرحال»

ساق المخالفون جملةً من الاعتراضات العقلية؛ لإبطال دلالة الحديث الدالِّ على المنع من شدِّ الرحال إلى بقعة من البقاع؛ إلَّا ما استُثْنِيَ في الحديث من المساجد الثلاثة. وتتلخَّص هذه الاعتراضات في التالي:

الأول: أنَّ القول بجواز الزيارة للقبور، ومنْع الرحلة إليها = تناقضٌ؛ إذْ كيف يباح المقصد، وتُمنع الوسيلة؟!

وفي تقرير ذلك يقول الإخنائي كما نقله عنه الإمام ابن تيمية: (وكيف تكون الرحلة إلى القُربة معصيةً محرَّمة، والقصد المطلوبُ طاعةً معظَّمة؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات؛ كنقل الخُطى إلى المساجد والجماعات = فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطإ والزلل، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل؛ لما أبدى لهم عواره، ولَسَتَر عنهم شنارَه)(١).

وقال السُّبكي مبيِّنًا أدلة استحباب السفر إلى زيارة قبره ﷺ: (إنَّ وسيلةَ القربة قربة، فإنَّ قواعدَ الشَّرع كلَّها تشهد بأنَّ الوسائلَ مُعتبرةٌ بالمَقَاصد.. ولا شكَّ أنَّ المتوسِّل إلى قُربة بمباح فيه مَشقة كالسَّفر وغيره = مُتحمِّلٌ لتلك المَشقَّةِ من أجل الله تعالى، فهو بعين الله، والله ناظرٌ إليهِ)(٢).

---

(١) «الإخنائية» لابن تيمية (٣٩١)، والإخنائي (٦٥٨ ـ ٧٥٠هـ): **هو**: محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري = تقي الدين الإخنائي المالكي، من قضاة مصر = **انظر**: «شجرة النور الزكية» (١/١٨٧).

(٢) «شِفاء السَّقام» للسُّبكي (٨٦)، **وانظر**: «الجوهر المنظم» للهيتمي (٥٤)، والسبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ): **هو**: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن، فقيه نظَّار من أعلام الشَّافعية، تولى قضاء دمشق = **انظر**: «البدر الطالع» (٤٧٠).

الثاني: أَنَّ تعظيمَ النَّبي ﷺ واجبٌ، وشدُّ الرَّحل إلى قبره تعظيمٌ = فشدُّ الرحال إلى قبره واجبٌ. وفي سوق هذه الشُّبهة يقول السُّبكي ـ عفا الله عنه ـ وهو وإن صاغ هذا القياس في خصوص الزيارة؛ فقد أراد أيضًا تعميمًا لشدِّ الرِّحال؛ حيث قال: (فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص؛ بل أقول: إنَّه لو ثبت خلافٌ في زيارة قبر غير قبر النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات خلافٍ في زيارته؛ لأن زيارة القبر تعظيمٌ، وتعظيم النبي ﷺ واجبٌ، وأمَّا غيره فليس كذلك)[١].

الثالث: أنَّه لا يمكن أن تقع الزيارة منفكَّة عن الحركة من مكان إلى مكان؛ فالزَّائرُ لا يُطلق عليه زائر إلَّا بعد حركته وانتقاله، وخروجه من محلِّه، وانتقاله = لذا كان شد الرحال إلى قبور الصالحين من جنس الزيارة التي نَدَبَت إليها الشريعة.

وقد نصب هذا الاعتراض الإخنائي في ردِّه على شيخ الإسلام[٢]، وكذا ابن حجر الهيتمي[٣].

فهذا محصَّل ما وقفتُ عليه؛ مما أوردوه على هذا الحديث. ودونك الآن نقضَ تلك الاعتراضات، وبيانَ فسادها من أُسِّها.



---

(١) «شفاء السقام» (٦٩). (٢) انظر: «الإخنائية» (٣٩١).

(٣) انظر: «الجوهر المُنظَّم» للهيتمي (٥٤)، وابن حجر الهيتمي (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ): هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتي الهيتمي الأزهري المكي، من فقهاء الشَّافعية، من تصانيفه: «الفتح المبين بشرح الأربعين»، و«الفتاوى الحديثية» = انظر: «النور السافر» للعيدروس (٣٩٠ ـ ٣٩٦)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٤).

المطلب الثالث

دفْع المعارِض العقلي عن حديث: «لا تُشدُّ الرحال..»

أمّا الاعتراض الأول؛ وهو زعمهم أنَّ القول بجواز الزيارة ومنع الرحلة تناقضٌ.

فالجواب عن هذا الاعتراض: أنَّ التَّناقضَ في مسألتنا هذه مُنتَفٍ؛ لانفكاك مسألة شدِّ الرحال عن مسألة الزيارة؛ إذ لم يقل المانعون بجواز شدِّ الرحال ومنعِه في آنٍ واحدٍ؛ ليصحَّ التناقض. ولم تَجْرِ أقلامُهم بتجويز الزيارة، ثم منعوا من كلِّ وسائلها المشروعة.

نعم؛ ما لا يتمُّ المشروع إلَّا به، ولا مانع منه = فهو مشروعٌ بلا ريب. فليس كل وسيلةٍ يصح أن يتوسل بها إلى مقصد مرادٍ للشارع؛ مع اطمئناننا أن الشارع لا يمكن أن يحثَّ على تحقيق مقصدٍ ومطلبٍ ويمنع كل الوسائل المفضية إلى تحقيق ذلك المقصد. وبذا يُعلم أن قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» قاعدة أغلبيَّة ليست مطَّردة. أو إن شئت فقل: قاعدةٌ لا بدَّ لها في صحَّتها من أمرين:

١ - توفُّر الشروط.

٢ - انتفاء الموانع.

ومن تلك الموانع المانعة من صلاحية وسيلةٍ ما: ورودُ النصِّ بعدم اعتبار هذه الوسيلة وإلغائها. فـ(القواعد والأصول يجوز تخصيصُها بدليلٍ أقوى منها)[1]؛ فإطلاقُ مَن أطلق مِن الأصوليين؛ أنَّ: (كلَّ وسيلة إلى المطلوب تكون مطلوبةً) إطلاقٌ غيرُ سديد؛ لذا تعقَّب الإمام المقري رحمه الله القرافيَّ في إطلاقه لتلك القاعدة، بقوله: (فيه نظر. والتحقيق: كلُّ ما

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٨٨).

لا يُتوصَّلُ إلى المطلوبِ إلَّا به فهو مطلوب. وهذا أخصُّ من ذلك)[١].

فتقرَّر من ذلك: أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد (هذا هو الأَصل الذي لا يُنتقَل عنه إلا بدليل على غيره، أو معارِضٍ فيه)[٢].

وقد جاء الدليل هنا المُسْتثْنِي لشدِّ الرحال من عموم الوسائل المشروعة لزيارة القبور. وعِلَّة ذلك ـ والله أعلم ـ: سَدًّا لذريعة الاعتقاد في الأموات، والغلوِّ فيهم.

يقول الإمام الدِّهلوي مبيِّنًا عِلَّةَ نهْي الشَّارع عن شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: (ومنها ـ **أي**: من مظانِّ الشرك التي كان أهل الجاهلية عليها ـ: الحجُّ لغير الله تعالى، وذلك بأن يقصد مواضع مُتبركة، مختصَّة بشركائهم؛ يكون الحلول بهم تقرُّبًا من هؤلاء = فنهى الشَّرعُ عن ذلك. وقال النبي ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**»[٣].

فمَن رمى المانعين من هذه الوسيلة بالتناقض فقَدْحُه ـ عند التحقيق ـ للنَّص، لا للمانعين؛ لأنهم إنما منعوا وقوفًا عند نواهي الشارع الذي يعلم ما يتمُّ به تحصيل مَراضِيَه، وما لا يتمُّ. ولا يَهيضُ قوةَ ما ذهب إليه أهل السُّنَّة والجماعة تلك الأسجاعُ الواردةُ في كلام الإخنائي؛ فلم يبنِ اعتراضَه على أصولٍ يُعوَّل عليها. يقول شيخ الإسلام رحمه الله ردًّا على الإخنائي فيما ادَّعاه:

وأمَّا قوله: (إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة جائزة؛ فيجوز السفر).

فيقال له: هذا باطلٌ؛ فليس كل ما كان جائزًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا = جاز التَّوسُّل إليه بكل طريق؛ بل العموم يدعى في النهي فيما

---

(١) «القواعد» للمقَّري (٢/ ٣٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٩٤).

(٣) «حجة الله البالغة» للدهلوي (١/ ٢١٨)، والحديث تقدَّم سوقه في المطلب الأوَّل.

كان منهيًّا عنه؛ كان التوسُّل إليه محرَّمًا؛ وهذا من باب سدِّ الذرائع. وأمَّا ما كان مأمورًا به، فلا بدَّ أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التَّوسُّل إليه بكل طريق؛ بل لو توسَّل الإنسانُ إلى الطاعة بما حرَّمه الله؛ مثل الفواحش، والبغي، والفجور، والشرك به، والقول عليه بغير علم = لم يجز ذلك... وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات، وأعظم الطاعات، وهو إمَّا واجبٌ، أو سُنَّة مؤكَّدة... ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلِّي هناك جمعة أو جماعةً = لم يكن هذا مشروعًا؛ بل كان محرَّمًا عند الأئمة والجمهور. ولو نذر ذلك لم يوفِ بنذره عند أحد من الأئمة الأربعة، وعامَّة علماء المسلمين...

وقوله ـ أي: الإخنائي ـ: كيف تكون الرحلة إلى القُربة معصيةً محرَّمة؟

يقال له: هذا كثير في الشريعة؛ كالرحلة إلى الصلاة، والاعتكاف، والقراءة، والذكر في غير المساجد الثلاثة. فإنَّ هذا معصية عند مالك والأكثرين؛ كما لو رحلتْ المرأة إلى أمرٍ غير واجب بدون إذن الزوج؛ كحجِّ التطوُّع فإنها رحلة إلى قُربة؛ وهي معصية محرَّمة بالاتفاق.

وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيِّده = كان رحيله إلى قُربة، وكان معصيةً محرَّمةً؛ بالإجماع.

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعةً إذا أمكن بلا سفر، ومع السَّفر لا يجوز. وصاحبُ الشرع قد قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»، ومعلومٌ أنَّ سائر المساجد يستحبُّ إتيانُها بلا سفرٍ؛ فهذا هو الفرقُ، وهو ثابتٌ بنصِّ الرسول ﷺ»[1].

---

(١) «الإخنائية» (٤٢٧ ـ ٤٣٠) بتصرُّف.

الاعتراض الثاني؛ وهو: أنَّ تعظيم النبي ﷺ واجبٌ، وشدُّ الرحال إلى قبره تعظيم = فشدُّ الرحل إلى قبره واجب.

فيقال: إن مما لا يُخامر مسلمًا أنَّ تعظيم النبي ﷺ من لوازم شهادة أن محمدًا رسولُ الله؛ فهو من أعظم الواجبات، ومن أجلِّ القربات، ومن مقتضيات الإيمان. ولا يتأتَّى إيمانٌ بلا تعظيم، ومَن خلا قلبُه من تعظيم رسول الله ﷺ فلا امتراء في كفره. والأدلَّة على وجوب تعظيمه ﷺ كثيرة. ولكنَّ «التعظيم» أصبح من الأحرف المُجْمَلة التي يندرجُ تحتها ما هو حقٌّ مطلوبٌ، وما هو باطلٌ مرفوضٌ. ومِن صور التعظيم ما جعله الله شركًا، أوجبَ لأصحابه البُعد والكفر، واستحقاق العذاب الأليم في النار، والخلود فيها.

فمناط كفر النصارى: رفعُهم لمرتبة نبي الله عيسى عليه السلام من رتبة العبودية والرسالة إلى رتبة الخالق جل جلاله.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]. فما كان ما ظنُّوه تعظيمًا لنبي الله عيسى عليه السلام شافعًا لهم عند الله، ولا مُنْجيًا لهم من استحقاق عذابه، وسخطه، وذَمِّه.

وقارَفَ أقوامٌ الشركَ الأكبرَ باسم تعظيم النبي ﷺ، فصرفوا أنواعًا من العبادة؛ كالاستغاثة بالنبي ﷺ، ودعائه، والمبالغة في إطرائه، ووصفه بما هو من خصائص الله تبارك وتعالى؛ حتى قال بعضُ غُلاتِهم:

يا نبيَّ الهُدى استغاثَةَ ملْهُو ... فٍ أَضَرَّتْ بحالِه الحَوْبَاءُ
يَدَّعي الحُبَّ وهو يأمرُ بالسُّو ... ءِ ومَن لي أَنْ تَصْدُقَ الرَّغباءُ
هذهِ عِلَّتي وأنتَ طبيبي ... ليسَ يَخفَى عليكَ في القَلْبِ داءُ
ومِن الفَوْزِ أَنْ أبثَّكَ شكْوى ... هي شَكْوى إليكَ وهي اقتضاءُ[1]

(١) «الهمزية» للبوصيري (١/ ٩٤) = «المنح المكية» للهيتمي.

ويقول آخر:

محمَّدٌ الحاوي المَحامِدَ لم يَزَلْ ... لِمَنْ في السماءِ السبعِ والأرضِ سيِّدا
ثمالي ومَأمولي ومَالي ومَوْئلي ... وغايةُ مقصودي إذا شئتُ مَقْصِدا
شَددتُ به أَزْري وجَدَّدتُ أنعُمي ... وأَعْدَدْتُه لي في الحوادِث مُنجِدا
وقيَّدتُ آمالي به وبحبِّه ... ومَنْ وَجَدَ الإحسانَ قيدًا تقيَّدا
أَجِبْ يا رسولَ اللَّه دعوةَ مادِحٍ ... يراكَ لما يرجو من الخيرِ مَقْصِدا
توسَّلَ بي قُربًا إليكَ صُويحبٌ ... لِيمْحُو كتابًا بالذُّنوبِ مُسوَّدا
وما زال تعويلي على جاهِك الذي ... يُؤَمِّلُه العبدُ الشقيُّ ليَسْعَدا
فَقُم بابن موسى أحمد المذنبِ الذي ... رجاكَ وهب في الحشر موسى لأحمدا
فأَعْيَتْ مسافاتٌ مواسمَ ربْحِهِ ... فحجَّ وما زار النبيَّ محمدا[(١)]

فهؤلاء تنكَّبوا عن الجادَّة، وخالفوا مقاصد بعثته ﷺ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام ما بُعِث إلَّا بالتوحيد، وإزالة رسوم الجاهلية، وتجريد التوحيد لله تبارك وتعالى.

وكما غلا أقوامٌ في تعظيمه، والخروج عن الحد المشروع في ذلك = جَفَتْ طوائف عن تعظيمه وتوقيره. والحقُّ وسطٌ بين الفريقين، وحسنةٌ بين السيئتين؛ بين غلوِّ الغلاة، وجفاء الجُفاة.

وتحرير المقام يستدعي بيان سبب ضلال مَن ضلَّ في تعظيمه ﷺ؛ سواءٌ بجنوحه إلى طوائف الغلاة، أو إلى فريق الجُفاة. ذلك أنهم فاتهم أنَّ التعظيم عبادة شرعية؛ وقد سبق أن العبادات لا تصح إلَّا بعد توفر شَرطين، وهما:

- **الإخلاص لله تعالى، وتجريد العبودية له.**

---

(١) «ديوان البرعي» (١٩١ ـ ١٩٢).

- **تجريد المتابعة للنبي ﷺ.**

فإذا تقرَّر ذلك، واستبان لنا أن «تعظيم النبي ﷺ» من جنس العبادات التي تُلتَمَسُ حدودُها من موارد الشرع، وأنَّ الخروج عن هذه الموارد ابتداعٌ وضلالةٌ = علمتَ مدى خروج كثيرٍ من الناس عن مقتضى السَّنَن الأبْين، والصراط القويم في تعظيم النبي ﷺ. فتعظيمه المشروع يدور على القلب، واللسان، والجوارح.

فتعظيم القلب: تابعٌ لاعتقاد كونه ﷺ عبدًا منَّ الله عليه بالرسالة، وشرَّفه بالعبودية، فينشئُ فيه استشعارَ هيبته ﷺ، وجلالهِ ﷺ، واستحضاره لمحاسنه، ومكانته ﷺ، والمعاني الجالبة لحبِّه.

وتعظيمُ اللسان: يكون بالثَّناءِ عليه بما هو أهله ﷺ، مما أثنى به عليه الله تعالى، ومما أثنى به ﷺ على نَفْسِه، مع التحرُّز من وَضَر التَّفريط، أو الإفراط. ومن أعظم ذلك: الصَّلاة والسلام عليه ﷺ.

ومن تعظيم اللسان: تَعْداد فواضله وخصائصه ﷺ، والتأدُّب عند ذِكره ﷺ؛ بِقَرْنِ ذكر اسمه بلفظ النبوَّة، أو الرسالة، مع الصلاة والسلام عليه ﷺ.

ويدخل تحت سرادق هذا التعظيم = ذكر دلائل نبوَّته ﷺ؛ فإنَّ هذا الذِّكرَ مِمَّا يزيدُ في محبَّتِه ﷺ التي تستولدُ بعد ذلك اتباعًا على نَهْجه ﷺ، وتمسُّكًا بسنَّتِه ﷺ؛ وذلك هو:

تعظيمٌ بالجوارح: بلزوم سُنته ﷺ، واتباع شريعتِه ﷺ. فهذا التعظيم[١] هو المحكُّ الذي تتَّضح به حقيقة الدعوى من زيفها. ولذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فمن جعل تعظيمه عليه الصلاة والسلام في مخالفته أمره ﷺ = فقد

(١) **انظر**: «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٥٦١).

وقع في التناقض، وكان فعله من جنس فعل النصارى الذين كذَّبوا المسيح عليه السلام في إخباره عن نفسه بالعبودية، فادَّعوا فيه الربوبية.

ثم إنه يقال: إن نتيجة مقدمتي القياس المذكور؛ إن أُخِذتا على إطلاقهما = هي: أنَّ زيارة القبر واجبة؛ فيلزم من هذه النتيجة لوازم فاسدة، فيلزم منها أن تارك هذه الزيارة عاصٍ، مستحقٌّ للذم والعقوبة، منتفية عدالتُه؛ فلا تصحُّ شهادتُه، ولا روايته. وفي هذا تفسيق لمن لم يُعرف عنه زيارة قبر النبي ﷺ. وهذا أقبح من قول الرافضة؛ فالرافضة كفَّروا أصحاب رسول الله ﷺ إلّا نفرًا منهم. وهؤلاء بلازم قولهم يكفِّرون جميع أصحاب رسول الله ﷺ؛ لكونهم تركوا شد الرحل إليه، وهو تعظيم، وتارك تعظيمه ﷺ كافرٌ. إذْ لم يُعرَف عن أحدٍ منهم أنه شدَّ رحاله لزيارة قبره ﷺ، ولا زيارة قبر غيره.

بل لازمُ قولهم شرٌّ من قول الخوارج؛ إذ الخوارج يكفِّرون بالكبيرة التي حقيقتُها مخالفةُ مقصودِ الشارع، وهؤلاء المقابرية يكفِّرون من أطاع الرسول ﷺ، ووافقَ قصدَه! إذْ زيارتُه على قولهم واجبةٌ، وترْك التعظيم كفرٌ[1].

ثم؛ إنهم بقولهم هذا: جعلوا زيارة قبره ﷺ وشدَّ الرحال إليه آكدَ من الهجرة إليه في حياته ﷺ.

يقول الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله: (إذا كانت زيارة قبره واجبةً على الأعيان؛ كانت الهجرةُ إلى القَبْر آكدَ من الهجرة إليه في حياته؛ فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح... وعند عُبَّاد القبور: أن الهجرة إلى القبر فرض عينٍ على من استطاع إليه سبيلًا. وليس بخافٍ أنَّ هذا مراغمةٌ صريحةٌ لما جاء به الرسول وإحداثٌ في دينه ما لم يأذنْ به،

---

(١) انظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (٣٣٢).

وكذِبٌ عليه وعلى الله؛ وهذا من أقبح التنقُّص)(١).

ثم؛ إن شد الرحال إلى قبره لو كان تعظيمًا؛ لكان ممَّا لا يتمُّ الإيمان إلَّا به، ولكان فرضًا متعيِّنًا، ولما فرَّط السابقون الذين هم من أسرع الخلق لتحصيل الخيور، وإصابة الأجور.

لازمُ ذلك: أن المخالفين أعلمُ بأبواب البرِّ والأجر من السابقين.

فانظر كيف تضمَّن قياسُهم الفاسد صنوفًا من المراغمة والمحادَّة للنصوص، والإزراء بأولياء الله المتقين.

الاعتراض الثالث: قولهم: لا يمكن أن تكون زيارةً منفكَّة عن الحركة من مكان إلى مكان؛ فالزائر لا يطلق عليه زائرٌ إلَّا بعد حركته، وانتقاله، وخروجه عن محلِّه، وارتحاله. . .

فالجواب عنها: أن يقال: العقلاء يفرِّقون بين شدِّ الرحال إلى بقعة، وبين الزيارة المجرَّدة عن شدِّ الرحال؛ فإن الأوَّل يقتضي سفر الزائر وتكلف الزيارة، بخلاف الزيارة المجردة عن ذلك، التي لا تعدو أن تكون نقل الخُطا لزيارة قبره ﷺ، أو بغير سفرٍ لها.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وأمَّا نقل الخُطا إلى المساجد فهو إتيانٌ لها بغير سفر؛ وهذا مشروعٌ. فهذا نظير نقل النبي ﷺ خطاه إلى زيارة أهل البقيع؛ فإن ذلك عملٌ صالحٌ. وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقلُ الخُطا فيها عملٌ صالحٌ)(٢).

ويقول الإمام زين الدين العراقي رحمه الله مبينًا عدم التناقض بين زيارة النبي ﷺ لقباء، وبين نهيه عن شدِّ الرِّحال إلى مسجد سوى المساجدِ الثلاثة: (ولا ينافي هذا خبر لا تُشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد؛ لأنَّ

---

(١) «الصارم المنكي» للإمام ابن عبد الهادي (٣٣٢).

(٢) المصدر السابق (٤٣٠).

بين قباء والمدينة ثلاثةَ أميال وما قرب من المِصْر ليس في الذهاب إليه شَدُّ رحل)[١].

ومن البراهين الدَّالةِ على الفَرْق أيضًا: أنَّ الصلاة مُطلقًا قُرْبةٌ، لكنَّ السَّفرَ إليها ليس بقربة إلَّا إلى المساجد الثلاثة. فتبين أنَّ الفرق بين شد الرحال إلى القبر وبين نقل الخُطا إليه دون شدٍّ = معلومٌ بضرورة العقل والنَّقل. و«المعلوم ضرورة لا يُنفى نَظَرًا»، ومنكر الضَّرورات؛ لا حيلة فيه.



(١) بواسطة «فيض القدير» للعلامة المناوي (٤/ ٢٤٥).